وقيل بهامت وبان لكنه بالمعنى اللغوى لا المعنى الاصطلاح فلا يقال سئلت عنه اى استفسرت
عنه على اطلاقه فاستفهم وهذا اى السؤال بمعنى الاستفسار ليس داخلا فى المناظرة التى هى
صنعة المناظرين لعدم صدق تعريفها عليه والظاهر من كلام بعض العلماء ان الاستفسار عن
معنى اللفظ المجمل والغريب داخل فى المناظرة لكون الغرض منه اظهار الصواب وهو السؤال
المتعلق بالاستفهام وهو طلب بيان المعنى المراد من اللفظ وكذا قيل ما يمكن فيه
الاستفهام حسن فيه الاستفهام والا فهو لجاج وعناد مفوت لغرض المناظرة على انه لو
اشتغل السائل بهذا فى كل لفظ تفسيره بلفظ فيتسلسل فيكون من جنس اللعب والجواب عن
هذا الاستفسار بيان معنى ذلك اللفظ بما ذكرنا قبل هذا البيان اما بالنقل عن اهل اللغة او العرف
العام او العرف الخاص فى صورة الغرابة اما فى صورة الاجمال فبيان معنى المراد بتقليله وتعيينه
كلاهما منظور فانظر وقد يستفسر عن النكتة بان يقال لم فعل على هذا المنوال فيما يسمع اذا كان
ما فعله مظنة نكتة كما اذا عدل عن الاصل او عن المشهور والا فهو لجاج وتعنت الطباع والجواب
والجواب بيان نكتة توافق بما فعل على ذلك المنوال قيل هذا انما يكون استفسارا اذا تعلق
طلب البيان بنفس المعنى او النكتة واما اذا تعلق بحسن ذلك اللفظ او بحسن ما فعل مستندا
بالاجمال او الغرابة او بالعدول فهو ليس باستفسار بل مناقضة فالجواب اما عن الاول فرفع
الحسن ببيان القرائن المضمونة معه واما عن الثاني فببيان الاشتمال على نكتة معتدة بها اقول
وبالله الهادى قد سبق ان الاعتراض على حسن العبارة يسمى تعيين الطريق وهو ليس من
داب المناظرين فتامل قال ابن الحاجب فى مختصر المنتهى ان الاعتراضات كلها راجعة الى منع
ونقض ومعارضة ومنه الاستفسار لان غرض المستدل الالزام باثبات مدعاه بدليل
وغرض المعترض عدم الالتزام به انتهى قيل فيه لكون الاستفسار راجعا على ما فعله اما منعا
مجازا لغويا او معارضة تقديرية باعتبار الدعوى الضمنية او نقضا اجماليا اشبهها وبيان
المجيب جوابا عن هذه المؤخذات ثم ان وجه الرجوع هو ان الاستدلال بالمعلوم على المجهول
يتوقف على معلومية المراد باللفظ المذكور فى الدليل فالمدعى يدعى ظهوره من ذلك
اللفظ والسائل المستفسر يمنع الظهور ويرده بان يقول هذا مجمل والمجمل غير ظاهر فى المراد

ويطلب

طلب الافهام او السين والتاء للتاكيد والمبالغة وقيل للمشاكلة او للاعتقاد

فائدة جليلة

ويجيب باثبات الظاهر بالنقل الذى هو البرهان كذا استفيد من الاخوان والمراد فى
كتاب من كتب التفاسير لجار الله علامة الزمخشرى مشحون اى مملوء به اى بالسؤال
بمعنى الاستفسار يعنى وقوعه فيه كثيرة جدا وانما ذكر هذا المتهيد القوله ولا باس بذلك
اى بالاستفسار عند خفاء المسؤول عنه بدون قصد التخجيل ليحصل للطلبة السعى الجميل
وجوز نجم الدين الكبرى ان يسئل عما هو عالم به تجاهلا منه ومما ينبغى ان يعلم ان الطلب
والسؤال والاستخبار والاستفسار والاستفهام متقاربة المعنى مترتبة بعضها فوق
بعض فالطلب اعم لانه يقال فيما تسئله من غيرك وفيما تطلبه من نفسك والسؤال لا
يقال الا فيما تطلبه من غيرك فكل سؤال طلب ولا عكس والسؤال يقال فى الالتماس
فيقال سئلته كذا وفى الاستخبار فيقال سئلته عن كذا والاستخبار استدعاء الخبر وهو
اخص من السؤال والاستفهام طلب الافهام وهو اخص من الاستخبار فان قوله تعالى
ءانت قلت للناس بحر استخبار وليس باستفهام والاستعلام طلب العلم وهو اخص من
الاستفهام اذ ليس كل ما يفهم يعلم بل قد يظن ويخمن كذا فى حاشية تفسير القاضى لزكريا
افندى نقلا عن شرف الدين الطيبى بهذا قاله بعض المحشين ولما كان حاصل كل من الممنوعات
الثلثة خفاء احتاج الى بيانه فقال فصل فى بيان ما هو الاقوى والاسلم من الممنوعات
اعلم ان حاصل منع مقدمة الدليل اى حاصل المناقضة مطلقا ونقضه اى نقض الدليل
اى ودعوى المعلل بلا دليل قيل اذ المنع يفيد خفاء الممنوع ولو كانت خفية لم يكن
الدليل ثابتا واذا لم يكن ثابتا لا يثبت به شئ آخر فيبقى المدعى بلا دليل اقول هذا يفيد
ان سند خفاء الممنوعة وهو ليس بمرضى المصنف ولله در من قال فى وجهه لان
ما لم يثبت لا يثبت به شئ مع انه اخصر وابقاء الدعوى بلا دليل فى النقض ظاهر وليس
حاصل نقضه اى نقض الدليل ابطال دعوى المعلل وليس حاصل المنع ايضا ابطال الدعوى
المعلل لانا تركه لظهوره اذ الدليل ملزوم للدعوى لزوما قطعيا فى الدليل القطعى
او لزوما ظنيا فى الامارات مطلقا سواء كانت فى صورة القياس ام لا فافهم ولا يلزم
من ابطال الملزوم ذاتا وصفة ابطال اللازم كذلك وان كان لزومه قطعيا اذ يجوز

Copyright @ King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)